عند شيخنا كما مر ق ل على الجلال ولو اختلفا اى الشفيع والمشترى فى
قدر القيمة التى بذلها اى بذل متقومها وفى ع ش ولو اختلفا فى قدر
القيمة بعد تلف الثمن صدق الماخوذ منه وهو المشترى لانه اعلم
بما باشره ع ش وهو لغت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا
الشفيع لانه متهم وايضا محل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف
وما هنا ليس كذلك وخير الخ وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة
على الفور وقوله فى موجل ولا يلزمه ح اعلام المشترى بالطلب شم ر
وبين صبر الى المحل لو اختار الصبر ثم عن له ان يعجل ويا خذ كان
له ذلك ان لم تكن الزمن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل شم ر
دفعا للضرر من الجانبين اى جانب المشترى وجانب الشفيع ولا
يسقط حق الشفيع بتاخيره لعذره ط ف لانه علة للعلة اضر
بالماخوذ منه عبارة م ر اضر بالمشترى وقال ع ش قوله اضر بالماخوذ
منه وهو المشترى فيكون معنى قوله لاختلاف الذمم اى ذمة الشفيع
والمشترى انه لا يلزم المشترى الرضا بذمة الشفيع كما رضى البائع بذمته
لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمته هو فان البائع رضى
بها لكونها سهلة وهذا هو الظ لان الشفيع فى هذه الحالة يدفع للموجل
للمشترى والمشترى يدفع للبائع شيخنا بنظيره اى الموجل اى قدره
ومن فى قوله من الحال بيانية اى الذى هو اى النظير حال ولو قال
بنظيره حالا واسقط من لكان اولى واخصر تامل وعلم بذلك اى
بقوله اضر بالماخوذ منه الخ وقوله ان الماخوذ منه اى المشترى
لم يخير اى بل يجبر على الاخذ حالا او يترك حقه من الشفعة ع ش
وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فالحكم فيه كالموجل
فيعجل او يصبر حتى يحل كله وليس له كلما حل نجم ان يعطيه وياخذ
بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشترى زى وسل وتعبيره
بما ذكر اى بقوله وقت العقد مع بيانه من بيع ونكاح وخلع وقوله
اعم اى لشموله البيع والمتعة والصلح عن دم العمد وغير ذلك ولو
بيع مثلا اى فمثل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا الخ

بعبارة

بعبارة شاملة للبيع وغيره وادعى العموم كعادته كا بن ط ف وقول
الاصل عبارته اخذ بحصته من القيمة ويجاب بانه على حذف
مضافين اى بمثل نسبة حصته من القيمة اى بقدرها من الثمن وحينئذ
كان كذلك فالحكم عليه بانه سبق قلم لا ينبغى ه بابلى بار بعة اخماس
الثمن وهو مائة وستون فى هذا المثال ع ش عالما بالحال هذا جرى
على الغالب بل مثل العلم بالحال الجهل وح لا يحسن قوله و بهذا الخ
ح ل فالاولى ان يعلل بقوله لانه المورط لنفسه كما علل به م ر اى حيث
لم يبحث عن الاخذ بالشفعة وبهذا اى بقوله عالما بالحال فارق
ما هنا من اخذ شئ وترك اخر وقوله منه امتناع افراد المعيب بالرد
اى فليس له اخذ شئ وترك اخر كما هنا وعبارة زى وبهذا فارق اى
ان اعتبرنا مفهوم قوله عالما بالحال اما اذا لم نعتبر مفهومه فلا فرق
بين المسئلتين ويمتنع اخذ الخ هذا شروع فى ذكر صور مما يكون
حيلة فى منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة فى ذلك مكروهة قبل
الثبوت وحراما بعده س ل بجزاف الجزاف بيع الشئ وشراؤه بلا كيل
ولا وزن وهو يرجع الى المساهلة قال الجوهرى هو فارسى معرب
وهو مثلث الجيم وتلف الثمن فان لم يتلف الثمن منضبطا واخذ الشفيع
بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار بقيمته
سم او كان غائبا اى الثمن وقوله فيهما اى فيما اذا تلف وفيما اذا كان
غائبا فان علم قدره فيهما اخذ به وعبارة ح قوله او كان غائبا اى
عن المجلس ولا يكلف المشترى احضاره كما فى شرح الروض وتعذر
علم ذلك فى الغيبة لم تسمع وسبيله ان يبين قدرا بعد قدر وهكذا
ويحلف عليه سم لانه لم يدع حقا له اى لانه لا حق له فى القدر المطلق
وفيه انه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان
الدعوى غير معينة مع ان التعيين شرط لها شيخنا وحلف مشتر فى
جهله به ومثله فى الحكم ما لو قال نسيت القدر سم وعبارة س ل قوله
فى جهله وح تسقط الشفعة وقال القاضى توقف واعتمده السبكى
ه قال ح ل ولا تقبل شهادة البائع للمشترى ولا للشفيع لانها شهادة على

Copyright © King Saud University